

## شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية

أ.د. كايس شريف

أستاذ القانون العام كلية الحقوق

جامعة مولود معمري تيزي وزو

### مقدمة :

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات القانونية الضامنة للسير الحسن للمؤسسات الدستورية في دولة الحق والقانون، إذ تسعى إلى السهر على إعلاء الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة. تختلف الأنظمة الدستورية في كيفية معالجتها و تجسيدها لهذه الرقابة، فمنها التي تنيطها بجهاز سياسي ينشط بمفاتيح ذات طابع إداري و سياسي غير معهودة للمواطنين مباشرة، ومنها التي توكلها لهيئة قضائية تنشط بواسطة العمل القضائي. إضافة إلى ذلك، تقع بين هذين النموذجين أنظمة مختلطة، بحيث تعتمد على الجهاز السياسي مع توفير أداة ذات طابع قضائي لتمكين المواطنين من تحريكها بمناسبة أي نزاع قضائي أولي<sup>1</sup>.

تحتل التجربة الدستورية الجزائرية مكانة لا يستهان بها وسط هذه الأنظمة المقارنة، بحيث تدرجت من الرقابة السياسية البحتة في دستوري 1989 و 1996 قبل تعديل 2016 إلى اعتماد نظام الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>. نصت على هذه التقنية المادة 188 من الدستور حيث أجازت لكل طرف في نزاع معين أمام أية جهة قضائية عادية أو إدارية و في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن يثير مسألة عدم دستورية النص التشريعي الذي

<sup>1</sup> - Evolution et limites du contrôle de constitutionnalité : Regards croisés entre les expériences françaises et est-européennes ; ouvrage collectif sous la direction de Natasa Danelciuc-Colodrovschi, presses universitaires d'Aix –Marseille 2018.

<sup>2</sup> - بالنسبة للدساتير الجزائرية، أنظر: ديدان مولود، النصوص الدستورية الجزائرية منذ 1963، دار بلقيس الجزائر 2018.

يتوقف عليه مآل النزاع بحيث يمس حقوقه أو/وحرياته. تتولى المحكمة العليا أو مجلس الدولة دراسة الدفع وإرساله إلى المجلس الدستوري للنظر فيه إذا ما استوفى الشروط القانونية، أو رفضه في الحالة العكسية. تجسيدا لهذه المادة، صدر قانون عضوي رقم 16/18/ يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>3</sup>، حيث حدد الشروط الواجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية، منها شرط اتسام الوجه المثار بالجدية. *فما هي العناصر القانونية لفكرة الجدية وما هي الآثار المترتبة على عملية رقابة الدستورية؟*

## 1- العناصر القانونية لفكرة "الجدية".

اصطلاحا، تدل كلمة "الجدية" في مختلف معاجم اللغة العربية على عدة معاني تختلف باختلاف كيفية تشكيّلها. فمن المعاني المرتبطة بموضوعنا، هي اسم منسوب إلى "الجد" أي يتوفر على الاجتهاد والاهتمام، أي أن الأمر حقيقي وليس هزلي<sup>4</sup>.

أما من الناحية الفقهية، يربط الفقه فكرة الجدية بفكرة مناقضة لها وهي "التسويق" أي أن الوجه المثار في الدفع لا يهدف منه التسويق و التماطل في الفصل في النزاع الأصلي قصد ربح الوقت<sup>5</sup>.

كما ينظر إلى عنصر الجدية من زاوية العناصر القانونية المرتبطة بالنزاع المطروح أمام القضاء وذلك من خلال:

- اتصال الوجه المثار في الدفع بموضوع النزاع، حيث لا يعقل أن يثار دفع بعدم دستورية قانون معين مؤسس على وجه أو أوجه لا تمت بأية صلة بالنزاع المطروح. يتحقق قاضي

<sup>3</sup>- قانون عضوي رقم 16/18/ مؤرخ في 2018/9/02، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

ج ر عدد 54 مؤرخ في 2018/9/03.

<sup>4</sup>- أنظر معاجم اللغة العربية: [www.almaany.com](http://www.almaany.com)

<sup>5</sup> - C.cass.ass.20 mai 2011 N°11-90025

الموضوع، الذي أثير عنده الدفع بعدم الدستورية، من كون الوجه المثار ذات صلة دقيقة بلب النزاع.

- كون المسألة المثارة ذات صلة بالحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع، إذ لا يعقل أن يقدم دفعا دستوريا مؤسسا على عناصر قانونية مرتبطة بالنص التشريعي في أحد أبوابه و/أو فصوله غير المعنية بنواة النزاع المطروح<sup>6</sup>.

- استفادة الطرف المثير للدفع بعدم الدستورية إذا تحققت عدم دستورية الحكم التشريعي محل الدفع. فلا يعقل أن يقدم دفعا بعدم الدستورية لا يعود بالفائدة على الطرف المثير له من زاوية حقوقه و حرياته<sup>7</sup>.

لقد اعتبر وزير العدل الجزائري خلال عرضه لمشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، أن جدية الوجه المثار لا يمكن تحديدها و حصرها في القانون وهي مسألة تقديرية لقاضي الموضوع و لقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة. كما صرح بأنه عنصر يتغير مع تغير الظروف والمعطيات، وأن الممارسة العملية والاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري و مجلس الدولة والمحكمة العليا وكذلك قضاة الموضوع في الهيئات القضائية الأدنى هي التي سترسم الحدود القانونية لفكرة الجدية لتمييزها من عدمها<sup>8</sup>.

أما موقف المجلس الدستوري الجزائري من هذا الشرط، فنستشفه من خلال دراسة رأيه الذي أصدره بمناسبة تفحصه لمدى مطابقة هذا القانون العضوي المشار إليه أعلاه للدستور بعد

<sup>6</sup>- في هذا الصدد، رفضت محكمة الاستئناف ، فرساي بباريس مسألة أولية بعدم الدستورية في جوان 2016 نظرا لعدم ارتباط النص المعترض بالنزاع، Affaire civile, arrêt de juin 2016, Cour d'appel de Versailles

<sup>7</sup>- Cass. crim. Du 09 mai 2012 N° 12-81-242.

<sup>8</sup>- أنظر النص الكامل لتقديم وزير العدل الجزائري لمشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 77 مؤرخ في 2018/7/03 ص ص 6 و 7.

مصادقة البرلمان عليه. صرح المجلس الدستوري فيما يخص شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، منها شرط اتسام الوجه المثار بالجدية، بما يلي:

- لا يجب المساس باختصاصات المجلس الدستوري عند تطبيق هذا الشرط.
- يستأثر المجلس الدستوري باختصاص و بمهمة السهر على احترام الدستور ويحتكر مهمة تفسير أحكامه.
- قيام الجهات القضائية بمهمة تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية ، يكون بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري وتغير الظروف، وليس بناء على سلطة تقديرية ماثلة لتلك التي يتمتع بها المجلس الدستوري<sup>9</sup>.
- وعليه، فجال سلطة القضاة لا يمتد إلى فحص مدى دستورية الحكم التشريعي محل الدفع، بل يقتصر فقط في التحقق في مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية.
- نستنتج مما سبق أن المجلس الدستوري ينتابه خوف شديد فيما يخص خطر توسع السلطة التقديرية للقضاة، على مستوى الجهات القضائية العليا والدنيا، لدى دراستهم لمدى توفر هذه الشروط في الدفوع بعدم الدستورية المثارة أمامهم، وامتدادها لتقدير دستورية الأحكام التشريعية المعترض عليها. رغم هذا التخوف الشديد، لم يدقق المجلس الدستوري العناصر التي تستضبط هذه السلطة التقديرية، بل اكتفى بالتأكيد على أنه صاحب السلطة التقديرية المطلقة والمحتكر لمهمة تقدير الدستورية. أما من الناحية العملية، فستمتد سلطة القضاة إلى جوهر الدستورية دون أن يكون لها أي أثر من الناحية الشكلية<sup>10</sup>.

<sup>9</sup>- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع/ مؤرخ في 2018/8/02 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية، للدستور ج ر عدد 54 مؤرخ في 2018/9/05.

<sup>10</sup>- ما بعده ص 6.

لكي نتمكن من تدقيق التحليل في مسألة جدية الوجه المثار، نستأنس بالتجربة الفرنسية التي اعتمدت بمناسبة تعديل الدستور في 2008، ودخلت حيز التطبيق ابتداء من سنة 2010<sup>11</sup> والتي استنسخ المؤسس الجزائري نموذجها في الدستور وفي القانون العضوي. يميز النظام الفرنسي في مسألة الجدية، بين دور قاضي الموضوع في الجهات القضائية الأدنى ودور القاضي في مجلس الدولة و محكمة النقض، حيث يطلب من قاضي الموضوع في الجهات القضائية الأدنى التحقق من عدم تجريد المسألة من الطابع الجدي لها، بينما يطلب من الهيئات القضائية العليا التحقق من توفر عنصر الجدية فيها<sup>12</sup>. يصرح الفقه الفرنسي في هذا الصدد بتفاوت درجة التعمق في تحليل مضمون الدفع بين النوعين من الجهات القضائية. بينما يكتفي قضاة الدرجات الأدنى بمعاينة توفر أدنى إشارة من الجدية، يمتد دور قضاة مجلس الدولة و محكمة النقض إلى البحث في العناصر المؤكدة بصورة واضحة لتوفر عنصر الجدية<sup>13</sup>. فيكتسي دور الفئة الأولى طابع السطحية أي نفي النفي، بينما يتعمق دور الفئة الثانية و يكتسي طابع إثبات وجود الجدية. من خلال الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض و لمجلس الدولة يتبين بأن شرط الجدية مرتبط بمصطلح آخر يتمثل في " الإشكال الجدي " أي كلما طرح الدفع إشكالا حقيقيا يصعب حله بالتوفيق بين الدستور و الحكم التشريعي محل الاعتراض، كلما اعتبر "دفعاً جدياً". أما إذا تمكن القاضي من

<sup>11</sup> - أنظر الدستور الفرنسي المؤرخ في 1958/10/04 المعدل والمتمم بمقتضى: القانون الدستوري رقم 724/2008 /مؤرخ في 2008/7/23. كذلك القانون العضوي رقم 1523/2009 مؤرخ في 2009 /12/10 يتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور. [www.fr.wikipedia.org](http://www.fr.wikipedia.org)

<sup>12</sup> - أنظر المادة 01 من القانون العضوي رقم 1523/2009، مرجع سابق.

<sup>13</sup> - للمزيد من التفصيل، أنظر: CABANIS André : Conséquences de l'exception d'inconstitutionnalité sur le fonctionnement de la justice, communication présentée à la conférence sur l'exception d'inconstitutionnalité Alger les 10&11 décembre 2018.

إيجاد توافق و لو غير مباشر بين الدستور و الحكم التشريعي محل الاعتراض، فقد الدفع طابعه الجدي<sup>14</sup>.

كما ربطت محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين مسألة "الجدية" بشرط آخر وهو "الطابع المستجد للمسألة"، حيث دأبت الممارسة العملية على توسيع السلطة التقديرية لهاتين الجهتين القضائيتين في مجال البحث عن العناصر التي يستشف منها سبق معالجة جوهر القضية من طرف المجلس الدستوري، مما يؤدي مباشرة إلى فقدان المسألة للطابع الجدي، أو تفسير الحكم التشريعي محل الاعتراض بصورة مغايرة تسمح بتوفر الطابع المستجد، مما يؤدي إلى التصريح بجدية الدفع. ونشير في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي سبق له في 2010 أن سمح للمواطنين الطعن في عدم دستورية الاجتهاد القضائي المرتبط بتفسير القانون من طرف هذه الهيئات القضائية العليا" البعد الفعلي للتفسير القضائي الساري المفعول"<sup>15</sup>.

كما سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن ربطت مسألة الجدية بعنصر آخر و هو عنصر "الفائدة من الدفع"، أي هل يعود بالفائدة على الطرف المثير للمسألة، أم لا جدوى منها على مجال الحقوق و الحريات، مما يساعد في ضبط توفر الطابع الجدي من عدمه.

## 2- الآثار المترتبة على نمط رقابة الدستورية:

يعتبر شرط جدية الوجه المثار النواة الجوهرية لقبول الدفع بعدم الدستورية سواء على مستوى الجهات القضائية الأدنى أو الجهات القضائية العليا. فكما اتصف الوجه المثار بهذه الصفة، كما كانت الظروف مهيأة لتحقيق الشروط الأخرى، لأنها مرتبطة بها أشد الارتباط. فلا

<sup>14</sup> - TOIZIER Roblot : La QPC, le conseil d'Etat, la cour de cassation, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel 2013/3 N° 40 pp 40 à 61.

<sup>15</sup> - Cons const. Décision N° 2010/39/ du 06 octobre 2010.

يمكن اعتبار الدفع جديا إذا كان الحكم التشريعي محل الاعتراض لا يشكل أساسا للمتابعة أو لحل النزاع، أو ما إذا كان قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري.

على هذا الأساس، نعتقد بأنه باستيفاء الدفع بعدم الدستورية لهذا الشرط الجوهري، ستفتح له القناة للعبور إلى المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه، لأن الشروط الأخرى تكاد تكون بسيطة باعتبارها متصلة به.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه خلافا للنظام الفرنسي الذي يتعمق في فحص توفر شرط الجدية على مستوى الجهات القضائية العليا دون الجهات القضائية الأدنى، التي تتولى فقط التأكد من عدم تجريد الدفع من الطابع الجدي، يلزم القانون الجزائري كل من قاضي الموضوع الذي طرح أمامه المسألة في الدرجة الأدنى، وقاضي الدرجة العليا بدراسة و تدقيق مدى توفر الجدية في الوجه المثار<sup>16</sup>. بناء على ذلك، يفحص هذا الشرط مرة واحدة في النظام الفرنسي، بينما يفحص مرتين في النظام الجزائري، تكون المرة الأولى على مستوى قاضي الموضوع، وتتم المرة الثانية على مستوى قاضي الجهة العليا، عدا حالة عدم إثارة الدفع على مستوى الجهات القضائية الأدنى وإثارته مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

بإنهاء عملية فحص الدفع بعدم الدستورية من طرف قاضي الموضوع أولا، ثم من طرف قاضي الدرجة العليا ثانيا، يتم إما قبوله ثم إرساله إلى المجلس الدستوري للفصل فيه، إما رفضه ومنه قيام قاضي الموضوع بالفصل في النزاع مباشرة. لكن يثور سؤال جوهري في هذا الصدد، يتعلق بالطبيعة القانونية الحقيقية للعمل القضائي الذي قام به القضاة على مستوى الجهات القضائية التي مر عليها الدفع بعدم الدستورية؟

<sup>16</sup>- قارن بين المادة 01 من القانون العضوي الفرنسي رقم 1523/2009، مرجع سابق و المادة 8 من القانون العضوي الجزائري رقم 16/18/ مرجع سابق.

رغم تأكيد المجلس الدستوري الجزائري في رأيه بمناسبة مراقبته مطابقة القانون العضوي، الذي يتعلق بشروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، على استحوازه على اختصاص تفسير الدستور و تقدير دستورية الأحكام التشريعية المحالة إليه<sup>17</sup>، يصعب من الناحية العملية الفصل بين هذا الاختصاص و بين تولي القضاة تقدير جدية الدفع المثارة أمامهم قبل إحالتها إليه أو رفضها . لذلك لا يمكن لقاضي الموضوع تقدير الجدية دون دراسة مدى انتهاك الحكم التشريعي محل الاعتراض للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أو دون البحث في المبادئ و الأحكام التي سبق للمجلس الدستوري أن اعتمدها و صرح بها، لربطها بالحكم التشريعي محل الاعتراض.

ويعتبر الأمر أكثر تعقيدا عندما نضيف شرط الطابع المستجد للدفع المثارة، حيث تفنن قضاة مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين في ابتداء مصطلحات كـ " نظرية الدستور الواضح" ثم " انعدام اللبس والغموض" ومنه الحكم بكون المسألة غير مستجدة. كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في 2012 إلى اعتماد فكرة " دراسة نسبة انتهاك الحكم التشريعي للحقوق و الحريات" لتحديد موقفها من جدية الدفع، حيث توصلت إلى نتيجة عدم الانتهاك المبالغ للحقوق و الحريات ومنه رفض الدفع<sup>18</sup>.

من خلال هذه الأمثلة العارضة لتجربة مجلس الدولة و محكمة النقض الفرنسيين في مجال دراسة مسألة الأولوية الدستورية، ذهب بعض الفقه إلى اعتبار هاتين الجهتين بمثابة قضاة الدستورية العادية، بينما يعتبر المجلس الدستوري بمثابة قاضي الدستورية الفرعي. يبرر هذا الحكم الشديد تجاه هذه الجهات المتدخلة في مسائل الدفع بعدم الدستورية، بتجاوزها لحدود الفحص الإجرائي للدفع المثارة على مستواها، وولوجها إلى الجانب الموضوعي لمسألة الدستورية.

<sup>17</sup>- أنظر : رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/ر.ق.ع/ مؤرخ في 2018/8/02، مرجع سابق.

<sup>18</sup>- Cass. Com. N° 12-40-058, du 12 octobre 2012.

فرغم كونها لا تصرح بذلك من الناحية الشكلية و في حيثيات قراراتها، إلا أنها في حقيقة الأمر و الواقع نجدها فصلت في موضوع الدستورية<sup>19</sup>. فعندما ترفض الدفع نجدها قد قررت بأنه لا يثير أية مخالفة للدستور، بينما لما تقرر قبوله و إحالته للمجلس الدستوري، نجدها قد قررت بأنه يشكل مخالفة للدستور بشكل معين. ولتدعيم هذا الرأي نعرض قرار محكمة النقض الفرنسية في الدفع بعدم الدستورية في مسألة التوقيف للنظر الذي أحيل على المجلس الدستوري:

Par arrêt du 31 mai 2010 la cour de cassation a décidé de transmettre au Conseil Constitutionnel plusieurs de ces demandes aux motifs suivants.

*“Attendu qu’il est soutenu que les dispositions des articles 62, 63, 63-1, 63-4, 77 et 706-73 du code de procédure pénale, relatives à la garde à vue, sont contraires aux droits de la défense, au droit à une procédure juste et équitable, au droit à la liberté individuelle, au droit de ne pas faire l’objet d’arrestations d’une rigueur non nécessaire, au droit à l’égalité devant la loi et devant la justice, droits garantis par les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République, par les articles 1er, 2, 4, 6, 7, 9 et 16 de la Déclaration des droits de l’homme et du citoyen ainsi que par les articles 1er, 34 et 66 de la Constitution ;*

*Attendu que les dispositions contestées sont applicables aux procédures en cause ;*

*Qu’elles n’ont pas déjà été déclarées, dans leur intégralité, conformes à la Constitution dans les motifs et le dispositif d’une décision du Conseil constitutionnel ;*

---

<sup>19</sup> - TOIZIER Roblot : La QPC, le conseil d’Etat, la cour de cassation, op cit...

*Que les questions posées présentent un caractère sérieux en ce qu'elles concernent la garantie de la liberté individuelle et des droits reconnus à la défense ;*

*D'où il suit qu'il y a lieu de les renvoyer au Conseil constitutionnel ;*

*Par ces motifs :*

*Renvoie au Conseil constitutionnel les questions prioritaires de constitutionnalité”<sup>20</sup>.*

يعتبر النموذج المعتمد لمسألة الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري ماثلاً إلى حد بعيد للنموذج المعتمد في النظام الفرنسي. لذلك لا نستبعد إمكانية إتباع مجلس الدولة والمحكمة العليا الجزائريين مسعى نظيريهما الفرنسيان، مما يجعل مهمة تقدير الدستورية مستبعدة من احتكار المجلس الدستوري، ويخول لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة مجالاً للنظر فيها من الناحية العملية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري لا يملك أية سلطة في مراقبة قرارات الرفض والإحالة التي يتخذها مجلس الدولة والمحكمة العليا.

---

<sup>20</sup> - نقلاً عن:

PORTELLI Serge : l'exception d'inconstitutionnalité Communication présentée à la conférence sur l'exception d'inconstitutionnalité Alger les 10&11 décembre 2018,

## الخاتمة:

لا يمكن الحكم على التجربة الجزائرية في مجال الدفع بعدم الدستورية و هي لم تنطلق بعد. يجب انتظار المسائل الأولى التي ستثار لكي نستشف منها توجه كل من الجهات القضائية العليا و الأدنى في معالجتها للعناصر الجوهرية للدفع المطروحة. كما سنقدر درجة جراتها من خلال تحديد النسب المئوية للملفات المقبولة و تلك المرفوضة، بالإضافة إلى تقييم نوعية المبررات المعتمدة في حالات القبول و في حالات الرفض. أما المجلس الدستوري، فسيبين لنا مدى تعزيز هذه الآلية لمجال تدخله في رقابة الدستورية اللاحقة، لكسر انحصار تدخلاته في مجال الرقابة الإلزامية طوال العقود الماضية.

## ملخص

يشترط القانون الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية أن يتوفر عنصر الجدية في الوجه المثار أمام الجهة القضائية الدنيا أو العليا. يقوم قاضي الموضوع و القاضي الأعلى بتفحص توفر العناصر القانونية التي تمكنه من الاقتناع بجدية الدفع المثار أمامه، سواء المرتبطة بعلاقة موضوع النزاع بالحكم التشريعي محل الدفع، أو وجود فائدة بينة تعود للطرف المثير للدفع، أو حقيقة وجود تعدي على الحقوق و/أو الحريات. بينت التجربة الفرنسية في هذا المجال، امتداد تحليل قاضي الموضوع و القاضي الأعلى إلى الجوانب الجوهرية للرقابة الدستورية عند فصلهم في مدى جدية الدفع المثار أمامهم، مما دفع ببعض الفقه إلى اعتبارهم بمثابة قضاة الدستورية العادية واعتبار المجلس الدستوري بمثابة قاضي الدستورية الفرعي. ستبين لنا التجربة العملية للقضاء الجزائري في هذا المجال عمق تدخل مختلف القضاة في جوهر الرقابة الدستورية.

**كلمات مفتاحية:** الدفع بعدم الدستورية، شروط القبول، الجدية، قاضي الموضوع، الرقابة الدستورية.

**Résumé:**

Le droit algérien en matière d'exception d'inconstitutionnalité exige que le caractère sérieux des questions posées soit établi devant l'instance judiciaire inférieure et/ou supérieure. Le juge de fond et le juge suprême examinent les éléments juridiques leurs permettant de trancher si l'exception est pourvue ou dépourvue de caractère sérieux, qu'il s'agisse de la relation entre l'objet du litige et la disposition législative en cause, ou si la remise en cause de la disposition législative en question présente un intérêt pour la partie requérante, en plus du fait que la violation des droits et / ou des libertés est bien réelle. L'expérience française dans ce domaine a montré que l'analyse du juge de fond et du juge suprême s'étend aux aspects fondamentaux du contrôle constitutionnel pour se prononcer sur le caractère sérieux des questions qui leurs sont posées, ce qui a conduit une partie de la doctrine à les considérer comme des juges constitutionnels ordinaires et à considérer le conseil constitutionnel comme juge constitutionnel secondaire. La mise en œuvre de ce mécanisme par les instances judiciaires algériennes ainsi que par le conseil constitutionnel, nous renseignera sur la profondeur de l'intervention des différents juges de fonds et des juges suprêmes dans l'objet du contrôle de constitutionnalité.

**Mots clés :** Exception d'inconstitutionnalité, conditions de recevabilité, caractère sérieux, juge de fond, contrôle de constitutionnalité.